عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده واما عندهما فلا لان هذه وصية
فلا تصح والوصية بجعل احدهما سمى قوما او لا تصح اي ان اوصى يهودي
او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير
مسمين تصح عند ابي حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له
انها قربة في معتقدهم وهم متروكون على ما يدينون كوصية مستامن لا
وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية بكل المال انما
لا تصح لحق الورثة واما المستامن فورثته في دار الحرب
وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة **باب الوصي** يقال اوصى الى
فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية
بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده
فان رد عنده رد والا فلا وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد
عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت
فمات موصيه فله رده وضده اي القبول ولزم بيع شيء
من التركة وان جهل به اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا
من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع
شيئا بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ
قاض رده اذ بمجرد الرد لا تبطل الوصية لان في بطلانه ضررا بالميت
الا اذا تاكد ذلك بحكم القاضي والى عبد او كافر او فاسق
بدله القاضي بغيره قيل الوصاية وغيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة
لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان كان
ورثته صغارا والا لا هذا عند ابي حنيفة وقالا لا تصح وان كانت
الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع له ان لعبده من
الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم

لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم
المنع وبيع نصيبهم في هذا العبد والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره
اي يضم القاضي اليه غيره ويبقى امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا
قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته والى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء
دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد عين اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك
اعتاقه لعدم الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع
ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراي وبعضها
مما يضر فيه التوقف فلا يشترط الاجماع والاجماع في الخصومة شغب
هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف
في جميع الاشياء ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه
وصي فيهما وقسمة الورثة مع الموصى له تصح فلا ترجع عليه ان
ضاع قسطهم معه اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن
الورثة الصغار او الكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي
نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له
بشيء وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي اي
قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين
لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده
رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي
نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون
له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحت للقاضي واخذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)